بغية المتتبع

في

الأسئلة والأجوبة على الروض المربع

إعداد:

د. عبد الله بن راضي المعيدي

أستاذ الفقه في جامعة حائل

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المناسك

السؤال الأول: ما المراد بالمناسك؟

الجواب: جمع منسك بفتح السين وكسرها، وهو التعبد، يقال: تنسك: تعبد، وغلب إطلاقها على متعبدات الحج. والمنسك في الأصل من النسيكة وهي الذبيحة.

السؤال الثاني: عرف الحج والعمرة لغة وشرعاً؟

الجواب: الحج بفتح الحاء في الأشهر، عكس شهر ذي الحجة، وهو في اللغة القصد.

شرعا: زيارة البيت على وجه مخصوص.

العمرة لغةً: الزيارة، وشرعاً: زيارة البيت على وجه مخصوص.

السؤال الثالث: ما حكم الحج والعمرة؟ مع الدليل.

الجواب: واجبان؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] ولحديث عائشة «يا رسول الله هل على النساء من جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة». رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح، وإذا ثبت ذلك في النساء فالرجال أولى.

السؤال الرابع: على من يجب الحج والعمرة؟

الجواب: يجبان على:

- المسلم.
- الحر.

- المكلف.
- القادر. (أي المستطيع).

السؤال الخامس: كم مرة يجب الحج والعمرة؟

الجواب: تجب في العمرة مرة واحدة لقول النبي ﷺ "الحج مرة فمن زاد فهو متطوع" رواه أحمد وغيره .

السؤال السادس: ماهي شروط وجوب الحج والعمرة؟

الجواب: شروط وجوب الحج والعمرة خمسة وهي:

١- الإسلام، وهو شرط للوجوب والصحة.
٢- العقل، وهو شرط للوجوب والصحة.
٣- البلوغ، وهو شرط للوجوب و الإجزاء، دون الصحة.
٤- كمال الحرية وهو شرط للوجوب و الإجزاء، دون الصحة.
٥- الاستطاعة وهو شرط للوجوب دون الإجزاء.

السؤال السابع: هل وجوب الحج والعمرة على الفور أم على التراخي مع الدليل؟

الجواب: من كملت له الشروط السابقة وجب عليه السعي على الفور ويأثم إن أخره بلا عذر؛ لقوله ﷺ "تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم ما يدري ما يعرض له ".

السؤال الثامن: ما الحكم لو زال الرق أو الجنون أو الصبا أثناء الإحرام؟

الجواب: لا يخلو من ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى : إن زال الرق أو الجنون أو الصبا في الحج بعرفة ولم يكن سعى بعد طواف القدوم أو في العمرة قبل طوافها صح الحج فرضاً.

الحالة الثانية : إن زال الرق أو الجنون أو الصبا في الحج وكان سعى بعد طواف القدوم لم يجزئه الحج ولو أعاد السعي؛ لأنه لا يشرع مجاوزة عدده ولا تكراره، بخلاف الوقوف فإنه لا قدر له محدود وتشرع استدامته.

الحالة الثالثة : إن بلغ أو عتق في أثناء طواف العمرة لم يجزئه ولو أعاده.

السؤال التاسع: هل يصح الحج والعمرة من الصبي مع الدليل؟ وما صفة إحرامه فيهما؟

الجواب: نعم يصح فعلهما من الصبي نفلاً، لحديث ابن عباس رضي الله عنه، " أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً، فقالت : ألهذا حج؟ قال : نعم ولك أجر ".

ويحرم الولي في مال عمن لم يميز ولو محرماً أو لم يحج، ويحرم، مميز بإذنه، ويفعل ولي ما يعجزهما لكن يبدأ الولي في رمي بنفسه، ولا يتعد برمي حلال، ويطاف به لعجز راكباً، أو محمولاً.

السؤال العاشر: ماحكم حج وعمرة من العبد مع الدليل؟ وما صفة إحرامه فيهما؟

الجواب: نعم يصح فعلهما من العبد نفلاً، لعدم المانع، ويلزمانه بالنذر.

السؤال الحادي عشر: هل يشترط أذن الزوج والسيد للمرأة والعبد؟

الجواب: نعم، فإن عقداه، فلهما تحليلهما، ولا يمنعها من حج فرض، كملت شروطه.

السؤال الثاني عشر: ماحكم منع الابن من الحج والعمرة؟

الجواب: يجوز لأبوي حر بالغ منعه من إحرام بنفل، كنفل جهاد، ولا يحللانه إن أحرم.

السؤال الثالث عشر: بماذا تحقق القدرة التي يناط به وجوب الحج، مع الدليل؟

الجواب: تتحقق القدرة بوجود الأمور التالية :

١- أن يمكنه الركوب.

٢- أن يجد زاداً، وراحلة بآلتهما صالحين لمثله لما روى الدارقطني بإسناده، عن أنس عن النبي ﷺ في قوله عز وجل : ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عِمرَان: ٩٧] قال : قيل : يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: "الزاد والراحلة" .

٣- بعد قضاء الواجبات من الديون حالة أو مؤجلة والزكاة والكفارات والنذور.

٤- بعد النفقات الشرعية له ولعياله على الدوام من عقار أو بضاعة أو صناعة.

٥- بعد قضاء الحوائج الأصلية من كتب ومسكن وخادم ولباس مثله وغطاء ووطاء ونحوها.

٦- أمن الطريق بلا خفارة.

٧- وجد الماء والعلف في الطريق على الوجه المعتاد.

٨- أن يكون هناك سعة في الوقت يمكن السير فيه على العادة.

السؤال الرابع عشر: هل يكون مستطيعاً ببذل غيره له؟

الجواب: لا، ولا يلزمه الحج.

السؤال الخامس عشر: ما حكم من عجز عن الحج ببدنه؟

الجواب: لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه فورا من بلده لقول ابن عباس: «إن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله تعالى في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: حجي عنه» متفق عليه.

السؤال السادس عشر: ما حكم حج وعمرة النائب إن عوفي المنوب عنه؟

الجواب: يجزئ الحج والعمرة عن المنوب عنه وإن عوفي بعد الإحرام قبل فراغ نائبه من النسك أو بعده؛ لأنه أتى بما أمر به فخرج من العهدة.

السؤال السابع عشر: ماحكم العاجز إن لم يجد من ينيبه؟

الجواب: سقط عنه الحج والعمرة.

السؤال الثامن عشر: من هو الذي لا تصح نيابته؟

الجواب: هو من لم يحج عن نفسه.

السؤال التاسع عشر: ما حكم الاستنابة في نفل الحج؟

الجواب: يصح أن يستنيب قادر وغيره في نفل حج أو بعضه.

السؤال العشرون: ما حكم الاستنابة في نفل الحج؟

الجواب: يصح أن يستنيب قادر وغيره في نفل حج أو بعضه.

السؤال الحادي والعشرون: ما حكم تصرف النائب بالنفقة في الحج؟

الجواب: تعتبر يد النائب يد أمانة فيما يعطاه ليحج منه، ويحتسب له نفقة رجوعه وخادمه إن لم يخدم مثله نفسه.

السؤال الثاني والعشرون: هل يشترط للمرأة وجود المحرم، مع الدليل؟

الجواب: يشترط لوجوب الحج والعمرة على المرأة وجود محرمها؛ لحديث ابن عباس " لا تسافر امرأة إلا مع محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم " ولا فرق بين الشابة، و العجوز، وقصير السفر، وطويله.

السؤال الثالث والعشرون: من هو المحرم؟

الجواب: هو زوج المرأة، أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب كأخ مسلم مكل مكلف أو سبب مباح كأخ من رضاع كذلك.

ويخرج من هذا تحرم عليه بسبب محرم كأم المزني بها وبنتها، وكذا أم الموطوءة بشبهة وبنتها والملاعن ليس محرما للملاعنة؛ لأن تحريمها عليه أبدا عقوبة وتغليظ عليه لا لحرمتها.

السؤال الرابع والعشرون: على من تكون نفقة المحرم؟

الجواب: نفقة المحرم على المرأة، فيشترط لها ملك زاد وراحلة لهما، ولا يلزمه مع بذلها ذلك سفر معها.

السؤال الخامس والعشرون: ماذا يجب الحج على المرأة إذا لم تجد محرماً؟

الجواب: يجب أن تستنيب من يحج عنها.

السؤال السادس والعشرون: ما الحكم لو حجت المرأة بلا محرم؟

الجواب: إن حجت بدون محرم حرم وأجزأها.

السؤال السابع والعشرون: ماذا يجب على من مات وقد لزمه الحج والعمرة؟

الجواب: يجب أن يخرج من تركته من رأس المال ما يحج به عنه، أوصى به، أو لا.

السؤال الثامن والعشرون: ما الموضع الذي أن يحج أو يعتمر منه النائب؟

الجواب: يحج النائب من حيث وجبا على الميت،لأن القضاء يكون بصفة الأداء؛ وذلك لما روى البخاري عن ابن عباس " أن امرأة قالت : يا رسول الله، إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها ؟ قال : نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء".

ويسقط بحج أجنبي عنه، لاعن حي بلا إذنه، وإن ضاق ماله، حج

به من حيث بلغ، وإن مات في الطريق، حج عنه من حيث مات.

السؤال التاسع والعشرون: هل يصح أن يحج الأجنبي عن غيره؟

الجواب: يصح.

السؤال الثلاثون: ما حكم الحج عن الحي بلا اذنه؟

الجواب: لا يصح.

السؤال الحادي والثلاثون: ما الحكم لو لم يكن مال الميت كافياً ليُحج عنه من بلده؟

الجواب: يجب أن يحج عنه من حيث يبلغ ماله.

السؤال الثاني والثلاثون: ما الحكم لو مات شخص في الطريق؟

الجواب: حج عنه من حيث مات، وكذلك لو مات النائب في الطريق.

باب المواقيت

السؤال الأول: عرف المواقيت لغة واصطلاحاً؟

الجواب: الميقات لغة : الحد، واصطلاحاً :موضع العبادة وزمنها.

السؤال الثاني: اذكر المواقيت المكانية بالتفصيل مع الدليل؟

الجواب: المواقيت المكانية هي:

أولاً: ميقات (أهل المدينة): ذو الحليفة، - بضم الحاء وفتح اللام - بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، وهي أبعد المواقيت من مكة بينها وبين مكة عشرة أيام.

ثانياً: ميقات (أهل الشام ومصر والمغرب) الجحفة - بضم الجيم وسكون الحاء المهملة - قرب رابغ بينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل.

ثالثا: ميقات (أهل اليمن يلملم) بينه وبين مكة ليلتان.

رابعاً: ميقات (أهل نجد والطائف) قرن - بسكون الراء - ويقال: قرن المنازل وقرن الثعالب على يوم وليلة من مكة.

خامساً: ميقات (أهل المشرق) أي العراق وخراسان ونحوهما ذات عرق منزل معروف سمي بذلك؛ لأن فيه عرقا وهو الجبل الصغير، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين.

لقول ابن عباس: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم هن

لهن ولمن أتى عليهن، من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمحله من أهله، وكذلك أهل مكة يهلون منها» متفق عليه.

السؤال الثالث: من هو الذي له أن يحرم من هذه المواقيت؟

الجواب: هذه المواقيت لأهلها المذكورين ولمن مر عليها من غيرهم.

السؤال الرابع: ما هو ميقات من منزله دون المواقيت؟

الجواب: هذه المواقيت لأهلها المذكورين ولمن مر عليها من غيرهم.

السؤال الخامس: ما هو ميقات من منزله دون المواقيت؟

الجواب: من منزله دون المواقيت يحرم منه لحج وعمرة، لقوله ﷺ في الحديث السابق. «ومن كان دون ذلك فمحله من أهله».

السؤال السادس: ما هو ميقات من كان بمكة في الحج؟

الجواب: من كان بمكة فميقاته للحج من منزله، لقوله ﷺ في الحديث السابق. «وكذلك أهل مكة يهلون منها».

السؤال السابع: ما هو ميقات من كان بمكة في الحج؟

الجواب: من كان بمكة فميقاته للحج من منزله، لقوله ﷺ في الحديث السابق. «وكذلك أهل مكة يهلون منها».

السؤال الثامن: ما حكم من لم يمر بميقات من هذه المواقيت؟

الجواب: من لم يمر بميقات أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه لقول عمر: "انظروا إلى حذوها من قديد" رواه البخاري.

ويسن أن يحتاط فإن لم يحاذ ميقاتا أحرم من مكة بمرحلتين.

السؤال التاسع: ما هو ميقات من كان بمكة في العمرة؟

الجواب: من كان بمكة يحرم لها (من الحل)؛ «لأن «النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم» متفق عليه.

السؤال العاشر: من هو الذي يحرم عليه تجاوز الميقات بلا إحرام؟

الجواب: هو الحر المسلم المكلف إذا أراد مكة أو النسك.

السؤال الحادي عشر: ماهي الأحوال التي يجوز فيها تجاوز الميقات بلا إحرام؟

الجواب: يجوز تجاوز الميقات في بلا إحرام في الأحوال التالية:

١- القتال مباح.

٢- حال الخوف.

٣- الحاجة المتكرر كحطاب ونحوه.

السؤال الثاني عشر: ماذا يلزم من تجاوز الميقات بلا إحرام؟

الجواب: إن تجاوزه لغير ما سبق ذكره لزمه أن يرجع ليحرم منه إن لم يخف فوت حج أو على نفسه، فإن أحرم من موضعه فعليه دم.

السؤال الثالث عشر: ما حكم من أحرم قبل الميقات؟

الجواب: مكروه وينعقد.

السؤال الرابع عشر: ماحكم الإحرام بالحج قبل أشهره؟

الجواب: مكروه وينعقد.

السؤال الخامس عشر: ماهي مواقيت الحج الزمانية؟

الجواب: مواقيت الحج الزمانية هي أشهر الحج، وهي: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة منها يوم النحر، وهو يوم الحج الأكبر.

باب الإحرام

السؤال الأول: عرف الإحرام لغة وشرعاً ؟

الجواب: الإحرام لغة: نية الدخول في التحريم؛ لأنه يحرم على نفسه بنيته ما كان مباحاً له قبل الإحرام من النكاح، و الطيب، ونحوهما.

وشرعاً: نية النسك أي نية الدخول فيه، ولا يعتبر فيه نية أن يحج أو يعتمر، فإن ذلك لا يسمى إحرامًا.

السؤال الثاني: اذكر الأفعال التي يسن فعلها لمن يريد الإحرام، مع الدليل لكل فعل ؟

الجواب: يسن لمن يريد الدخول في النسك سواء كان ذكراً أو أنثى فعل ما يلي:

١- الاغتسال، ولو من حائض أونفساء، ودليله أن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس رضي الله عنها، وهي نفساء أن تغتسل، وأمر عائشة رضي الله عنها أن تغتسل لإهلال الحج، وهي حائض.

٢- التنظف بأخذ شعر، وظفر، وقطع رائحة كريهة؛ لئلا يحتاج إليه في إحرامه، فلا يتمكن منه.

٣- التطيب في بدنه بمسك، أو بخور، أو ماء ورد، ونحوها، لقول عائشة رضي الله عنها كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت. وقالت: كأني أنظر إلي وبيص

المسك، في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم. متفق عليه .

٤- أن تجرد من مخيط[١]، لأنه ﷺ تجرد لإهلاله، رواه الترمذي.

٥- أن يحرم في إزار، ورداء أبيضين نظيفين، ونعلين[٢]، لقوله ﷺ : «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين» رواه أحمد.

٦- أن يقع إحرامه عقب ركعتين نفلًا، أو عقب فريضة، لأنه ﷺ «أهل دبر صلاة» رواه النسائي.

السؤال الثالث: ماذا يفعل إن عدم الماء في غسل الإحرام؟

الجواب: إن عدم الماء أو تعذر استعماله لنحو مرض فإنه يتيمم.

السؤال الرابع: ماحكم استعمال الطيب في الثوب؟

الجواب: مكروه أن يتطيب في ثوبه، وله استدامة لبسه ما لم ينزعه، فإن نزعه فليس له أن يلبسه قبل غسل الطيب منه.

السؤال الخامس: متى تجب الفدية في استخدام الطيب الذي على البدن؟

الجواب: تجب في الحالات التالية:

١. أن يتعمد مس الطيب الذي على بدنه.

٢. أن ينحيه من موضعه ثم رده إليه.

٣. أن ينقله إلى موضع آخر.

---

(١) ويكن تجرده من المخيط قبل نية إحرام، ليحرم عن تجرد، ويجوز أن يعقد إحرامه قبل تجرده، لكن إن استدام لبس المخيط - ولو لحظة فوق المعتاد من وقت خلعه - فدى، لأن الاستدامة كالابتداء.

(٢) المراد بالنعلين: التاسومة ولا يجوز له لبس السرموزة والجمجم.

السؤال السادس: ما المراد بالمخيط؟

الجواب: هو كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه كالقميص، والسراويل.

السؤال السابع: هل النية للإحرام النية؟ وما الدليل على ذلك؟

الجواب: نيته شرط فلا يصير محرمًا بمجرد التجرد، أو التلبية من غير نية الدخول في النسك؛ لحديث «إنما الأعمال بالنيات».

السؤال الثامن: ما حكم التلفظ بالنية في النسك؟

الجواب: يستحب قول: (اللهم إني أُريد نسك كذا) أَي أَنه يعين ما يحرم به، ويلفظ به.

السؤال التاسع: ماحكم سؤال التيسير؟

الجواب: قول (فيسره لي) وتقبله مني.

السؤال العاشر: ما هو الاشتراط؟ وما حكمه؟

الجواب: الاشتراط أن يقول: (وإن حبسني حابس، فمحلي حيث حبستني) لقوله ﷺ لضباعة بنت الزبير حين قالت له: إني أُريد الحج، وأَجدني وجعة. فقال «حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني» متفق عليه.

وهو مستحب.

السؤال الحادي عشر: ماذا يترتب على الاشتراط؟

الجواب: إن اشترط، فمتى حبس بمرض، أَو عدو، أَو ضل عن الطريق، حل ولا شيء عليه.

السؤال الثاني عشر: ما الأشياء التي لا يصح الاشتراط فيها؟

الجواب: لا يصح لو شرط: أَن يحل متى شاء أو إن أفسده لم يقضه؛ لم يصح الشرط.

السؤال الثالث عشر: ما أثر زوال العقل والموت على الإحرام؟

الجواب: لا يبطل الإحرام بالجنون، أو الإغماء، أَو السكر، ويبطل بالموت.

السؤال الرابع عشر: هل ينعقد الإحرام بوجود هذه الأشياء؟

الجواب: لا، لا ينعقد.

السؤال الخامس عشر: اذكر أنواع الأنساك مبيناً صفة كل نوع.

الجواب: الأنساك هي:

أولاً: التمتع: وصفته: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج في عامه من مكة أو قربها، أ بعيد عنها.

ثانياً: الإفراد: وصفته: أن يحرم بحج، ثم بعمرة بعد فراغه منها.

ثالثاً: القران: وصفته: له صورتان:

١- أن يحرم بهما معاً.

٢- أن يحرم بها ثم يدخله عليها قبل شروع في طوافها.

السؤال السادس عشر: اذكر أنواع الأنساك مبيناً صفة كل نوع.

الجواب: الأنساك هي:

أفضل الأنساك التمتع، فالإفراد، فالقران، قال أحمد: لا أَشك أنه

عليه السلام كان قارنا، والمتعة أحب إلي. وقال: لأنه آخر ما أَمر به النبي ﷺ، وفي الصحيحين أنه ﷺ «أمر أصحابه - لما طافوا وسعوا - أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هديًا». وثبت على إحرامه لسوقه الهدي[1]. وتأسف بقوله «لو استقبلت من أَمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولأَحللت معكم».

السؤال السابع عشر: ماحكم إدخال العمرة على الحج؟

الجواب: من أحرم به، ثم أدخلها عليه لم يصح إحرامه بها.

السؤال الثامن عشر: من هو الأفقي وبماذا يختص به؟

الجواب: الأُفقي هو: من كان مسافة قصر فأكثر من الحرم، إن أَحرم متمتعًا، أَو قارنا (دم) نسك.

السؤال التاسع عشر: ما أنواع الدم في الحج؟

الجواب:

- دم نسك.
- دم جبران.

السؤال العشرون: ماهي السنة لمن أحرم مفرداً أو قارناً؟

الجواب: يسن لمفرد وقارن فسخ نيتهما بحج وينويان بإحرامهما ذلك عمرة مفردة؛ لحديث " الصحيحين " السابق، فإذا حلا أحرما به ليصيرا متمتعين ما لم يسوقا هديا أو يقفا بعرفة.

السؤال الحادي والعشرون: ماذا يجب على من خشي فوات الحج؟

الجواب: من خشي فوات الحج أحرم به وجوباً وصار قارناً؛ لما

---

(١) من ساق الهدي فالأفضل له البقاء على إحرامه، كما فعله ﷺ.

روى مسلم أن عائشة كانت متمتعة فحاضت، فقال لها النبي ﷺ: «أهلي بالحج».

السؤال الثاني والعشرون: ماحكم من أحرم مدة ولم يعين نسكاً؟

الجواب: لا يخلو من ثلاث حالات:

١. إن أطلق ولم يحدد نسكاً صح، وصرفه لما شاء.

٢. أن أحرم بمثل ما أحرم به فلان انعقد بمثله.

٣. وإن جهله جعله عمرة؛ لأنها اليقين.

السؤال الثالث والعشرون: هل يصح لو أحرم بيوم أو بنصف نسك؟

الجواب: نعم.

السؤال الرابع والعشرون: هل يصح لو قال: إن أحرم فلان فأنا محرم؟

الجواب: لا، لعدم جزمه.

السؤال الخامس والعشرون: متى يبدأ المحرم بالتلبية؟

الجواب: على قولين في المذهب:

القول الأول: إذا استوى على راحلته قطع به جماعة[١].

(١) منهم: الخرقي، والموفق، والشارح، وقدمه في الفائق.

القول الثاني: والأصح عقب إحرامه[١].

السؤال السادس والعشرون: ما وقت التلبية؟

الجواب: إذا استوى على راحلته قطع به جماعة، والأصح عقب إحرامه.

السؤال السابع والعشرون: ما صيغة التلبية؟

الجواب: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك[٢]، لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» روي ذلك عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ في حديث متفق عليه.

السؤال الثامن والعشرون: ما الاشياء المسنون فعلها في التلبية؟

الجواب: يسن في التلبية ما يلي:

١. أن يذكر نسكه فيها.
٢. أن يبدأ القارن بذكر عمرته.
٣. أن يكثر من التلبية.

---

(١) وهو المذهب قال في الإنصاف مع الشرح الكبير (٨/ ٢٠٦): " وقيل: يستحب ابتداء التلبية عقب إحرامه، وهو المذهب. قال الزركشي: المشهور في المذهب: أن الأولى أن تكون التلبية حين يحرم، وجزم به في التلخيص، وقدمه في المحرر، والفروع، والرعايتين، والحاويين. ونقل حرب: يلبي متى شاء ساعة يسلم، وإن شاء بعد" .
وقال في الكشاف (٢/ ٤١٩): " (ويسن ابتداؤها) أي: التلبية (عقب إحرامه) على الأصح وقيل: إذا استوى على راحلته وجزم به في المقنع وغيره وتبعهم في المختصر".

(٢) أي: أنا مقيم على طاعتك وإجابة أمرك.

٤. أن يجهر الرجل بالتلبية، لخبر السائب بن خلاد مرفوعا: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية»

السؤال التاسع والعشرون: ما المواضع التي لا يجهر فيها بالتلبية؟

الجواب: في المواضع التالية:

١. مساجد الحل وأمصاره.

٢. في طواف القدوم والسعي بعده.

السؤال الثلاثون: ما المواضع التي تتأكد فيها التلبية؟

الجواب: تتأكد التلبية في المواضع التالية:

١. إذا علا نشزا.

٢. إذا هبط واديا.

٣. إذا صلى مكتوبة.

٤. إذا أقبل ليل أو نهار.

٥. إذا التقت الرفاق.

٦. إذا سمع ملبياً.

٧. إذا فعل محظوراً ناسياً.

٨. إذا ركب دابته أو نزل عنها.

٩. أذا رأى البيت.

السؤال الحادي والثلاثون: ما صفة تلبية المرأة؟

الجواب: المرأة تخفي التلبية بقدر ما تسمع رفيقتها، ويكره جهرها

فوق ذلك مخافة الفتنة.

السؤال الثاني والثلاثون: هل تشرع التلبية بغير العربية؟

الجواب: نعم، تشرع بغير العربية لغير غير قادر عليها.

السؤال الثالث والثلاثون: ماذا يسن بعد التلبية؟

الجواب: يسن بعدها دعاء، وصلاة على النبي ﷺ.

السؤال الرابع والثلاثون: ما حكم تلبية الحلال؟

الجواب: لا تكره.

باب محظورات الإحرام

السؤال الأول: ما معنى محظورات الإحرام؟

الجواب: هي الأشياء التي تحرم بسبب الإحرام على المحرم.

السؤال الثاني: ما هي محظورات الإحرام؟

الجواب: هي:

١. حلق الشعر.
٢. تقليم الأظفار.
٣. تغطية رأس الذكر.
٤. لبسه المخيط.
٥. الطيب.
٦. قتل صيد البر، و اصطياده.
٧. عقد النكاح.
٨. الوطء.
٩. المباشرة دون الفرج.

السؤال الثالث: ما ذا يشمل حلق الشعر؟

الجواب: يشمل شعر الرأس وشعر البدن، سواء كانت إزالته بحلق أو نتف أو قلع؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

السؤال الرابع: متى يكون تقليم الأظافر محظوراً؟

الجواب: إذا كان قصه من يد أو رجل بلا عذر.

السؤال الخامس: متى يكون حلق الشعر وتقليم الأظافر لا فدية فيه؟

الجواب: إذا خرج بعينه شعر أو كسر ظفره فأزالهما أو زالا مع غيرهما فلا فدية.

السؤال السادس: ماحكم الحلق لدفع الأذى عن المحرم؟

الجواب: إن حصل الأذى بقرح أو قمل ونحوه فأزال شعره لذلك، فدى.

السؤال السابع: ماحكم من حُلق رأسه؟

الجواب: من حُلق رأسه بإذنه أو سكت ولم ينهه، فدى.

السؤال الثامن: حكم غسل المحرم شعره؟

الجواب: يباح للمحرم غسل شعره بسدر ونحوه.

السؤال التاسع: ماهي فدية حلق الشعر؟

الجواب: إذا حلق شعرة واحدة أو بعضها فعليه طعام مسكين، وشعرتين أو بعض شعرتين فطعام مسكينين، وثلاث شعرات فعليه دم.

وإذا قلم ظفراً فطعام مسكين، أو ظفرين فطعام مسكينين، أو ثلاثة فعليه دم.

السؤال العاشر: ماهي فدية تقليم الأظافر؟

الجواب: إذا قلم ظفراً فطعام مسكين، أو ظفرين فطعام مسكينين، أو ثلاثة فعليه دم.

السؤال الحادي عشر: ما المقصود بالدم في فعل المحظور في باب الفدية؟

الجواب: المقصود بالدم هنا هو فعل أحد ثلاثة أمور على التخيير، وهي:

١. ذبح شاة.
٢. إطعام ستة مساكين.
٣. صيام ثلاثة أيام.

السؤال الثاني عشر: ما حكم الفدية إذا خلل شعر وشك في سقوط ؟

الجواب: مستحبة.

السؤال الثالث عشر: ما هو المعتبر في تغطية الرأس[1]؟ وماحكم ذلك؟

---

(١) هذه المسألة مهمة جداً، فيدخل فيها الاستظلال في السيارات والطائرات، والشمسيات، ولهذا لابد من تحرير المذهب فيها.
وظاهر المذهب عند المتأخرين أنه إذا استظل بشمسية، أو استظل بمحمل، حرم عليه ذلك ولزمته الفدية، والحجاوي خالف المذهب هنا، وتحريم الاستظلال فيه ثلاث روايات، الأولى هي التحريم وهي [الصحيح من] المذهب، وعليها أكثر الأصحاب، حتى أن بعض الأصحاب ذكر أنه لا خلاف في المذهب في هذا، والرواية الثانية، يكره. اختارها الموفق، والشارح، والثالثة: يجوز من غير كراهة. ذكرها في «الفروع» .
وفي وجوب الفدية في هذا روايات؛ إحداها، لا تجب الفدية بفعل ذلك، جعلها المرداوي هي المذهب، على ما اصطلحه في مقدمته. والرواية الثانية، تجب عليه الفدية بفعل ذلك، اختارها الأكثر، وهي المذهب عند المتأخرين، والرواية =

الجواب: إذا بملاصق سواء كان معتادا كعمامة وبرنس، أم لا كقرطاس وطين ونورة وحناء أو عصبه بسير أو استظل في محمل[١]

= الثالثة، إن كثر الاستظلال، وجبت الفدية، وإلا فلا. وهو المنصوص عن أحمد فى رواية جماعة .

قال شيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/ ١٢٣): " والمذهب عند المتأخرين أنه إذا استظل بشمسية، أو استظل بمحمل، حرم عليه ذلك ولزمته الفدية، وعلى هذا القول لا يجوز للمحرم أن يستظل بالشمسية إلا للضرورة وإذا فعل فدى، ولا يجوز للمحرم أن يركب السيارة المغطاة؛ لأنه يستظل بها، فإن اضطر إلى ذلك فدى؛ لكن هذا القول مهجور من زمان بعيد، لا يأخذ به اليوم إلا الرافضة، فهم الذين يمشون عليه، وأظنهم أيضاً إنما مشوا عليه أخيراً، وإلا من قبل ما كنا نعرف هذا الشيء منهم، على كل حال هذا هو المذهب، فصار المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ مشى في هذه المسألة على الصحيح الذي هو خلاف المذهب".

قلت: وعلى رواية الجواز في المذهب يجوز الاستظلال بالحمل ونحوه من السيارات والطائرات، وهذا القول هو الذي أختارها شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو قول جمهور الفقهاء وعليه الفتوى والعمل اليوم. [ينظر: الانصاف مع الشرح الكبير (٧/ ٢٣٢-٢٣٨)، وكشاف القناع (٦/ ٩٠)، الشرح الممتع (٧/ ١٢٣)].

(١) بالإجماع كما أشار المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ، لنهيه ﷺ عن لبس العمائم والبرانس وقوله في المحرم الذي وقصته راحلته: لا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا متفق عليهما، ولنقل الخلف عن السلف، وقال ابن القيم وغيره، كل متصل ملامس يراد لستر الرأس، كالعمامة والقبع والطاقية والخوذة وغيرها، ممنوع بالاتفاق، وكان ابن عمر يقول: إحرام الرجل في رأسه .

وفي وجوب الفدية في هذا روايات؛ إحداها، لا تجب الفدية بفعل ذلك، جعلها المرداوي هي المذهب، على ما اصطلحه في مقدمته. والرواية الثانية، تجب عليه الفدية بفعل ذلك، اختارها الأكثر، وهي المذهب عند المتأخرين، والرواية الثالثة، إن كثر الاستظلال، وجبت الفدية، وإلا فلا. وهو المنصوص عن أحمد فى رواية جماعة .

قال شيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/ ١٢٣):=

راكبا أو لا، حرم عليه ذلك[١]، وعليه الفدية.

= " والمذهب عند المتأخرين أنه إذا استظل بشمسية، أو استظل بمحمل، حرم عليه ذلك ولزمته الفدية، وعلى هذا القول لا يجوز للمحرم أن يستظل بالشمسية إلا للضرورة وإذا فعل فدى، ولا يجوز للمحرم أن يركب السيارة المغطاة؛ لأنه يستظل بها، فإن اضطر إلى ذلك فدى؛ لكن هذا القول مهجور من زمان بعيد، لا يأخذ به اليوم إلا الرافضة، فهم الذين يمشون عليه، وأظنهم أيضاً إنما مشوا عليه أخيراً، وإلا من قبل ما كنا نعرف هذا الشيء منهم، على كل حال هذا هو المذهب، فصار المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ مشى في هذه المسألة على الصحيح الذي هو خلاف المذهب".

قلت: وعلى رواية الجواز في المذهب يجوز الاستظلال بالحمل ونحوه من السيارات والطائرات، وهذا القول هو الذي أختارها شيخنا ابن عثيمين -رحمه الله-، وهو قول جمهور الفقهاء وعليه الفتوى والعمل اليوم. [ينظر: الانصاف مع الشرح الكبير (٧/ ٢٣٢-٢٣٨)، وكشاف القناع (٦/ ٩٠)، الشرح الممتع (٧/ ١٢٣)].

(١) هذه المسألة مهمة جداً، فيدخل فيها الاستظلال في السيارات والطائرات، والشمسيات، ولهذا لابد من تحرير المذهب فيها.

وظاهر المذهب عند المتأخرين أنه إذا استظل بشمسية، أو استظل بمحمل، حرم عليه ذلك ولزمته الفدية، والحجاوي خالف المذهب هنا، وتحريم الاستظلال فيه ثلاث روايات، الأولى هي التحريم وهي [الصحيح من] المذهب، وعليها أكثر الأصحاب، حتى أن بعض الأصحاب ذكر أنه لا خلاف في المذهب في هذا، والرواية الثانية، يكره. اختارها الموفق، والشارح، والثالثة: يجوز من غير كراهة. ذكرها فى «الفروع» .

وفي وجوب الفدية في هذا روايات؛ إحداها، لا تجب الفدية بفعل ذلك، جعلها المرداوي هي المذهب، على ما اصطلحه في مقدمته. والرواية الثانية، تجب عليه الفدية بفعل ذلك، اختارها الأكثر، وهي المذهب عند المتأخرين، والرواية الثالثة، إن كثر الاستظلال، وجبت الفدية، وإلا فلا. وهو المنصوص عن أحمد فى رواية جماعة .

قال شيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/ ١٢٣): " والمذهب عند المتأخرين أنه إذا استظل بشمسية، أو استظل بمحمل، حرم =

السؤال الرابع عشر: ما الحكم لو حمل المحرم شيئاً على رأسه أو استظل بخيمة أو شجرة أو بيت؟

الجواب: يجوز.

السؤال الخامس عشر: ما حكم ما يعقده المحرم على جسمه؟

الجواب: لا يعقد عليه رداء ولا غيره إلا إزاره ومنطقة وهميانا فيهما نفقة، مع حاجة لعقد

السؤال السادس عشر: ما ذا يفعل المحرم إذا لم يجد نعلين أو إزارًا؟

الجواب: إن لم يجد نعلين لبس خفين أو لم يجد إزارًا لبس سراويل، إلى أن يجد ولا فدية.

السؤال السابع عشر: ما هو المحظور من الطيب على المحرم؟

الجواب: المحظور على المحرم من الطيب ما يلي:

١. إن يطيب بدنه أو ثوبه أو شيئا منهما.

= عليه ذلك ولزمته الفدية، وعلى هذا القول لا يجوز للمحرم أن يستظل بالشمسية إلا للضرورة وإذا فعل فدى، ولا يجوز للمحرم أن يركب السيارة المغطاة؛ لأنه يستظل بها، فإن اضطر إلى ذلك فدى؛ لكن هذا القول مهجور من زمان بعيد، لا يأخذ به اليوم إلا الرافضة، فهم الذين يمشون عليه، وأظنهم أيضاً إنما مشوا عليه أخيراً، وإلا من قبل ما كنا نعرف هذا الشيء منهم، على كل حال هذا هو المذهب، فصار المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ مشى في هذه المسألة على الصحيح الذي هو خلاف المذهب".

قلت: وعلى رواية الجواز في المذهب يجوز الاستظلال بالحمل ونحوه من السيارات والطائرات، وهذا القول هو الذي أختارها شيخنا ابن عثيمين -رحمه الله-، وهو قول جمهور الفقهاء وعليه الفتوى والعمل اليوم. [ينظر: الانصاف مع الشرح الكبير (٧/ ٢٣٢-٢٣٨)، وكشاف القناع (٦/ ٩٠)، الشرح الممتع (٧/ ١٢٣)].

٢. أن يستعمله في أكل أو شرب (أو ادهن) أو اكتحل.

٣. أن يستعط بمطيب.

٤. أن شم الطيب قصدا، ولو بخور الكعبة.

فإن فعل ما سبق أثم و فدى.

السؤال الثامن عشر: اذكر بعض أنواع الطيب التي يحرم على المحرم استعمالها ؟

الجواب: منها: مسك، وكافور، وعنبر، وزعفران، وورس، وورد، وبنفسج، والينوفر، وياسمين، وبان، وماء ورد.

السؤال التاسع عشر: ما الأشياء التي لا تدخل في استعمال الطيب ؟

الجواب: من الأشياء التي لا تدخل في استعمال الطيب ما يلي:

١. أن يشم الأنواع السابقة بلا قصد.

٢. أن يمس ما لا يعلق كقطع كافور.

٣. أو شم فواكه أو عوداً أو شيحاً أو ريحاناً فارسياً أو نماما.

٤. أن يدهن بدهن غير مطيب فلا فدية.

السؤال العشرين: ما ضابط الصيد الذي يمنع المحرم من صيده ؟

الجواب: إن قتل صيدًا مأكولاً بريًّا أصلاً، كحمام وبط، ولو استأنس، ولو كان متولداً من الصيد المذكور ومن غيره، كالمتولد بين المأكول وغيره، أو بين الوحشي وغيره، تغليبًا للحظر، وكذلك يحرم على المحرم طير الماء؛ لأنه بريٌّ يبيض ويفرّخ في البر.

السؤال الحادي والعشرون: ما الحيوان الذي لا يدخل فيما سبق ذكره؟

الجواب: الإبل، والبقر الأهلية، ولو توحشت.

السؤال الثاني والعشرون: ما حكم تلف الصيد في يد المحرم؟

الجواب: إن تلف الصيد المذكور في يد المحرم بمباشرة، أو بسبب؛ كإشارة، ودلالة، وإعانة ولو بمناولة آلة، أو جناية دابة وهو متصرف فيها فعليه جزاؤه.

السؤال الثالث العشرون: ما الحكم لو دل المحرم غيره على الصيد؟

الجواب: إن دل ونحوه محرم محرما فالجزاء بينهما.

السؤال الرابع والعشرون: هل يأكل المحرم من الصيد؟

الجواب: لا يخلو هذا من أمرين:

الحالة الأولى: يحرم على المحرم أكل الصيد الذي صاده، أو كان له أثر في صيده، أو ذبح أو صيد لأجله.

الحالة الثانية: أن يكون الصيد حرم على المحرم لنحو دلالة أو صيد له، فهذا يحرم عليه، ولا يحرم على محرم غيره.

السؤال الخامس والعشرون: ما حكم إتلاف المحرم بيض الصيد ولبنه؟

الجواب: عليه ضمان بيض الصيد، ولبنه إذا حلبه بقيمته.

السؤال السادس والعشرون: ما حكم تملك المحرم صيد ابتداء؟ وما حكم استدامة المحرم لملك الصيد؟

الجواب: لا يمتلك المحرم الصيد ابتداء بغير إرث، وإن أحرم وبملكه صيد لم يُزل ملكه عنه، ولا تزال عنه يده الحكمية، بل تزال يده المشاهدة بإرساله.

السؤال السابع والعشرون: ما هو الحيوان الذي لا يحرم على المحرم؟

الجواب: لا يحرم على المحرم الحيوانات التالية:

- لا يحرم الحيوان الإنسي؛ كالدجاج وبهيمة الأنعام؛ لأنه ليس بصيد، وقد كان النبي ﷺ يذبح البدن في إحرامه بالحرم.
- صيد البحر إن لم يكن بالحرم لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المَائدة: ٩٦].
- لا يحرم بحرم ولا إحرام قتل محرم الأكل؛ كالأسد والنمر والكلب.
- لا يحرم قتل الصيد الصائل؛ دفعا عن نفسه أو ماله، سواء خشي التلف، أو الضرر بجرحه أو لا؛ لأنّه التحق بالمؤذيات؛ فصار كالكلب العقور.

السؤال الثامن والعشرون: ما حكم قتل المحرم للحيوان المؤذي؟

الجواب: يسن مطلقا قتل كل مؤذ غير آدمي.

السؤال التاسع والعشرون: ما حكم قتل المحرم للقمل؟

الجواب: يحرم بإحرام قتل قمل وصئبانه ولو برميه ولا جزاء فيه.

السؤال الثلاثون: ما حكم قتل المحرم للبراغيث؟

الجواب: يجوز للمحرم قتل براغيث وقراد ونحوهما.

السؤال الحادي والثلاثون: ما ذا يجب في الجراد؟

الجواب: يضمن جراد بقيمته.

السؤال الثاني والعشرون: ما الحكم لو احتاج المحرم لفعل محظور؟

الجواب: احتاج لفعل محظور فعله ويفدي.

السؤال الثالث والثلاثون: ما الحكم لو اضطر المحرم لأكل الصيد؟

الجواب: لو اضطر إلى أكل صيد فله ذبحه وأكله، ويفدي، ولا يباح أكل صيد وذبحه، إلا لمن له أكل الميتة.

السؤال الرابع والثلاثون: ماحكم عقد النكاح للمحرم؟

الجواب: لو تزوج المحرم، أو زوج محرمة، أو كان ولياً، أو وكيلاً في النّكاح حرم، ولم يصح؛ لما روى مسلم عن عثمان مرفوعا «لا ينكح المحرم ولا ينكح» (ولا فدية) في عقد النكاح كشراء الصيد ولا فرق بين الإحرام الصحيح والفاسد.

السؤال الخامس والثلاثون: هل في عقد النكاح فدية؟

الجواب: لا فدية في عقد النكاح؛ كشراء الصيد ولا فرق بين

الإحرام الصحيح والفاسد.

السؤال السادس الثلاثون: ما الأشياء المكروه من عقد النكاح للمحرم؟

الجواب: يكره للمحرم في عقد النكاح ما يلي:

- أن يخطب امرأة.
- أن يقرأ خطبة عقد النكاح.
- أن يحضر عقد النكاح.
- أن يكون شاهد فيه .

السؤال السابع والثلاثون: ماحكم الرجعة للمحرم؟

الجواب: لو راجع المحرم امرأته صحت بلا كراهية لأنه إمساك، وكذا شراء أمة للوطء.

السؤال الثامن والثلاثون: ما ضابط الجماع المحظور؟ وما دليله؟

الجواب: ضابطه: أن غيب الحشفة في قبل أو دبر من آدمي أو غيره حرم، ودليله: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧] قال ابن عباس: هو الجماع.

السؤال التاسع والثلاثون: ماذا يترتب على الوط قبل التحلل الأول؟

الجواب: إن كان الوطء قبل التحلل الأول فسد ترتب عليه ما يلي:

أولاً: فساد نسك الزوجين، ولو بعد الوقوف بعرفة، ولا فرق بين

العامد والساهي، ودليله: قضاء بعض الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - بفساد الحج ولم يستفصل.

ثانياً: وجوب المضي الواطئ والموطوءة المضي في النسك الفاسد روي عن عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس-رضي الله عنهم-، وحكمه كالإحرام الصحيح[1]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

ثالثاً: وجوب قضاء هذا الحج ثاني عام، روي عن ابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو ﷺ.

السؤال الأربعون: متى يقضي المكلف الحج الفاسد؟

الجواب: غير المكلف يقضي بعد تكليفه وحجة الإسلام فورا من حيث أحرم أولا إن كان قبل ميقات وإلا فمنه.

السؤال الحادي والأربعون: ما الأمور التي يسن فعلها أثناء قضاء الحج الفاسد؟

الجواب: سن تفرقهما في قضاء من موضع وطء إلى أن يحلا.

السؤال الثاني والأربعون: ماذا يترتب على الوط بعد التحلل الأول؟

الجواب: الوطء بعد التحلل الأول لا يفسد النسك وعليه شاة، [ولكن يجب عليه أن يخرج فيحرم من الحل؛ ليجمع في إحرامه بين

---

(١) أي حكم هذا الإحرام الفاسد حكم الإحرام الصحيح في فعل ما يفعل بعد الإفساد، كما كان يفعل قبله، من الوقوف وغيره، وفي اجتناب ما يجتنب قبل الإفساد من الوطء وغيره، وعليه الفدية إذا فعل محظورا بعد نقله الجماعة، وذكره القاضي وغيره عن جماعة من الفقهاء.

الحل والحرم؛ ليطوف لطواف الفرض (الزيارة) محرماً][1].

السؤال الثالث والأربعون: هل تجب الفدية على المرأة المكرهة؟

الجواب: لا تجب، ونفقة حجة وقضاؤها عليه؛ لأنه المفسد لنسكها.

السؤال الأربع والأربعون: ما حكم حج من باشر دون الفرج؟

الجواب: تحرم مباشرة الرجل المرأة، ولا تفسد المباشرة الحج، ولا يصح قياسها على الوطء لأنه يجب به الحد دونها.

ولا تخلو المباشرة من حالين:

الحالة الأولى: أن ينزل، بمباشرة، أو قبلة، أو تكرار نظر، أو لمس لشهوة، أو أمنى باستمناء، فعليه بدنة؛ قياساً على بدنة الوطء.

الحالة الثانية: أن يباشر ولا يحصل إنزال، فعليه شاة كفدية أذى.

السؤال الخامس والأربعون: هل تجب الفدية في المباشرة إذا كانت خطأ؟

الجواب: الخطأ في المباشرة دون الفرج في التحريم، ووجوب الدم كعمد.

---

(١) ذكر الحجاوي هذا الحكم عند كلامه على المباشرة، قال البهوتي معلقاً: "وظاهر كلامه: أن هذا في المباشرة دون الفرج، إذا أنزل وهو غير متجه، لأنه لم يفسد إحرامه، حتى يحتاج لتجديده فالمباشرة كسائر المحرمات، غير الوطء، هذا مقتضى كلامه في الإقناع كالمنتهى والمقنع، والتنقيح، والإنصاف، والمبدع وغيرها، وإنما ذكروا هذا الحكم فيمن وطئ بعد التحلل الأول".

السؤال السادس والأربعون: ماحكم المباشرة في حق المرأة؟

الجواب: المباشرة في حق المرأة مع شهوة كالرجل تماماً.

السؤال السابع والأربعون: ما الاشياء التي تستثنى في حق المرأة دون الرجل حال الإحرام؟

الجواب: إحرام المرأة كالرجل في الإحرام إلا في ما يلي:

١. اللباس أي لباس المخيط فلا يحرم عليها.

٢. تغطية الرأس، فلا تحرم عليها.

السؤال الثامن والأربعون: ما الاشياء التي يجب على المرأة المحرمة تجنبها دون الرجل؟

الجواب: يجب على المرأة أن تجتنب:

١. البرقع والقفازين، لقوله ﷺ: «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين» رواه البخاري وغيره.

٢. القفازان، والقفازان: شيء يعمل لليدين يدخلان فيه يسترهما من الحر كما يعمل للبزاة، ويفدي الرجل والمرأة بلبسهما.

٣. تغطية وجهها، لقوله ﷺ: «إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها».

السؤال التاسع والأربعون: ماذا تفعل المرأة المحرمة إذا مرت بالرجال الأجانب؟

الجواب: يجب على المرأة أن تسدل ثوبها على وجهها حال مرور الرجال قريبا منها.

السؤال الخمسون: ما حكم تحلي المرأة المحرمة؟

الجواب: يباح لها التحلي بالخلخال والسوار والدمالج ونحوها.

السؤال الحادي والخمسون: ما حكم اختضاب المرأة المحرمة؟

الجواب: يسن لها الخضاب عند إحرام ويكره بعده.

السؤال الثاني والخمسون: ما حكم الاكتحال للمحرم والمحرمة؟

الجواب: اكتحال بإثمد للزينة.

السؤال الثالث والخمسون: اذكر بعض مما يباح للمحرم والمحرمة فعله؟

الجواب: مما يباح لهما ما يلي:

١. لبس معصفر وكحلي.
٢. قطع رائحة كريهة بغير طيب.
٣. اتجار وعمل صنعة ما لم يشغلا عن واجب، أو مستحب.
٤. وله لبس خاتم.

السؤال الرابع والخمسون: ما الاشياء التي يجب على المحرم والمحرمة تجنبه؟

الجواب: يجب أن يجتنبان الرفث والفسوق والجدال، وتسن قلة الكلام إلا فيما ينفع.

باب ذكر دخول مكة

وما يتعلق به من الطواف والسعي

السؤال الأول: ما المراد بهذه الباب؟

الجواب: يريد المؤلف بهذا الباب ذكر صفة دخول مكة وصفة الطواف والسعي وما يتعلق بذلك.

السؤال الثاني: ما السنة في دخول مكة والخروج منها ؟

الجواب: يسن دخول مكة من أعلاها، والخروج من أسفلها.

السؤال الثالث: ما السنن التي تفعل عند دخول المسجد؟

الجواب: يسن عند دخول المسجد فعل ما يلي:

- دخول المسجد الحرام (من باب بني شيبة)؛ لما روى مسلم وغيره عن جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى وأناخ راحلته عند بني شيبة ثم دخل».
- ويسن أن يقول عند دخوله " بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله، اللهم افتح لي أبواب فضلك ".
- إذا رأى البيت رفع يديه، لفعله ﷺ رواه الشافعي عن ابن جريج، وقال ما ورد.

السؤال الرابع: اذكر الدعاء الوارد عند رؤية البيت (الكعبة) ؟

الجواب: من الأدعية الواردة ما يلي:

- اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام.
- اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا، وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا،
- الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلا، والحمد لله على كل حال اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك، اللهم تقبل مني واعف عني وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت.

السؤال الخامس: هل الادعية السابقة يجهر بها أم يسر؟

الجواب: يرفع بها صوته.

السؤال السادس: ما صفة الاضطباع؟ وهل يسن في كل الطواف؟

الجواب: الاضطباع هو: أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر، وإذا فرغ من الطواف أزال الاضطباع. ويستحب الاضطباع في كل طوافه.

السؤال السابع: هل يضطبع في غير الطواف؟

الجواب: إذا فرغ من الطواف أزال الاضطباع.

السؤال الثامن: هل يبتدئ المعتمر بالطواف أم يصلي ركعتين تحية المسجد؟ ولماذا؟

الجواب: يبتدئ المعتمر بطواف العمرة؛ لأن الطواف تحية

المسجد الحرام، فاستحبت البدأة به لفعله ﷺ.

السؤال التاسع: بماذا يبتدئ القارن والمفرد؟

الجواب: يبتدأ القارن والمفرد بطواف القدوم.

السؤال العاشر: ما صفة استلام الحجر الاسود؟

الجواب: صفته ان يحاذي الحجر الأسود بكله، أي بكل بدنه فيكون مبدأ طوافه؛ لأنه ﷺ يبتدئ به.

السؤال الحادي عشر: ما فضل استلام الحجر الاسود؟

الجواب: من فضائل الحجر الأسود ما جاء في الحديث: «أنه نزل من الجنة أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم» رواه الترمذي وصححه.

السؤال الثاني عشر: ما مراتب الاستلام؟

الجواب: مراتب استلام الحجر الأسود أربعة وهي:

١. استلامه باليمنى وتقبيله والسجود عليه، لما روى عمر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ استقبل الحجر ووضع شفتيه عليه يبكي طويلا، ثم التفت فإذا بعمر بن الخطاب يبكي، فقال يا عمر رضي الله عنه ها هنا تسكب العبرات» رواه ابن ماجه، نقل الأثرم، ويسجد عليه، لما ورد عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أنهما كانا يفعلانه.
٢. فإن شق استلمه باليد وقبلها؛ لما روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ استلمه وقبل يده».

٣. فإن شق استلمه بشيء وقبله؛ روي عن ابن عباس[١].

٤. فإن شق اللمس أشار إليه أي إلى الحجر بيده أو بشيء ولا يقبله؛ لما روى البخاري عن ابن عباس ﷺ قال: «طاف النبي ﷺ على بعير فلما أتى الحجر أشار إليه بشيء في يده وكبر».

السؤال الثالث عشر: ما المراد بالمناسك[٢]؟

الجواب: جمع منسك بفتح السين وكسرها.

---

(١) وأجود من ذلك ما في صحيح مسلم، أنه ﷺ يستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن، فدل على سنية ذلك.

(٢) قوله " بكل بدنه " أي بكل بدن الطائف، بأن يقف مقابل الحجر بكل بدنه؛ لأن ما لزم استقباله لزم بجميع البدن كالقبلة، جاء في كشاف القناع (٢/ ٤٧٨): "..فيحاذيه) أي: الحجر (أو) يحاذي (بعضه بجميع بدنه)؛ لأن ما لزم استقباله لزم بجميع البدن كالقبلة (فإن لم يفعل) أي: يحاذي الحجر أو بعضه بكل بدنه" .
وقيل: يكفي أن يحاذي الحجر ببعض بدنه؛ لأنه حكم متعلق بالبدن فأجزأ بعضه؛ كالحد.
والأول هو المذهب كما في المعونة (٤/ ١٧٦)، وعلى المذهب: إن لم يحاذي الحجر أو بعضه **بكل بدنه** لم يحتسب بذلك الشوط لعدم محاذاة بدنه للحجر ويحتسب له بالثاني وما بعده ويصير الثاني أولا؛ لأنه يحاذي فيه الحجر بجميع بدنه
وقد نبهت على هذا؛ لأهمية هذه المسألة؛ وجهل كثير من الناس بها؛ ولما سمعته من أحد الفضلاء من أهل العلم بأن المراد بكلام صاحب الزاد: بأن المراد به هو محاذاة الحجر ببعض البدن، وهو قول في المذهب وليس هو المذهب كما ترى.
وجاء في الشرح الممتع لشيخنا ابن عثيمين رحمه الله (٧/ ٢٦٣) " قوله: «بكله»، أي: بكل بدنة، بمعنى يستقبله تماما، فلو وقف أمام الحجر، وبعض الحجر خارج بدنه من الجانب الأيسر فإن هذا الشوط ناقص، فلا بد أن يحاذي الحجر الأسود بكله" . أنتهى كلامه رحمه الله بحسب الطبعة الأولى للمتمتع، ثم زاد عليه تعليقاً وهو من المراجعات التي كان يمليها علينا اثناء مراجعة الممتع في مسجده بعنيزة حيث قال: " والتحديد بهذا الحد في النفس منه شيء؛ لأن ظاهر فعل الصحابة رضي الله عنهم أنهم إذا حاذوه سواء كان بكل البدن أو بالجانب الأيمن من البدن أو الأيسر أن الأمر سهل، ولكن على كلام الفقهاء لا بد من هذا...الخ ". وهو مثبت في الطبعة الجديدة للمتمتع.

السؤال الرابع عشر: ما هو الذكر الوارد عند استلام الحجر؟

الجواب: «بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ لحديث عبد الله بن السائب أن النبي ﷺ كان يقول ذلك عند استلامه.

السؤال الخامس عشر: أين يكون مكان الطائف من البيت؟

الجواب: يجعل البيت عن يساره؛ لأنه ﷺ طاف كذلك، وقال: «خذوا عني مناسككم».

السؤال السادس عشر: كم عدد أشواط الطوف؟

الجواب: سبعة.

السؤال السابع عشر: ماهي صفة الرمل؟ وهل هو في كل شوط؟

الجواب: مسارعة المشي مع مقاربة الخُطا، ويكون في الأشواط الثلاثة، يمشي في الأشواط الأربعة الأخيرة لفعله ﷺ.

السؤال الثامن عشر: من الذي يسن له يكون الرمل؟

الجواب: الذي يرمل هو الأفقي، في هذا الطواف فقط.

السؤال التاسع عشر: من الذي يسن له يكون الرمل؟

الجواب: لا يسن الرمل:

- لحامل معذور.
- والنساء.
- ومحرم من مكة أو قربها.

السؤال العشرون: هل يقضي الرمل إن فات محله؟

الجواب: لا يقضي الرمل إن فات في الثلاثة الأول.

السؤال الحادي والعشرون: ماهي الأماكن التي يسن استلامها من البيت أثناء الطواف؟

الجواب: يسن أن يستلم الحجر والركن اليماني كل مرة عند محاذاتهما؛ لقول ابن عمر رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه» قال نافع: وكان ابن عمر يفعله، رواه أبو داود، فإن شق استلامهما أشار إليهما.

ولا يستلم الركن الشامي وهو أول ركن يمر به، ولا الغربي وهو ما يليه.

السؤال الثاني والعشرون: ما هو الذكر الذي يقال بين الركن اليماني والحجر الأسود؟

الجواب: يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة: ٢٠١].

السؤال الثالث والعشرون: ما الذكر الذي يقال الطواف؟

ج ١١: بقية طوافه يقول: " اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا رب اغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم، وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم " وتسن القراءة فيه[1].

---

(١) جاء في كشاف القناع (٦/ ٢٥٤): " (ويكثر في بقية طوافه من الذكر والدعاء ومنه: اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا) أي: عملا متقبلا يزكو لصاحبه ثوابه ومساعي الرجل أعماله الصالحة واحدها مسعاة قاله في حاشيته (وذنبا مغفورا رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم ويدعو بما أحب ويصلي على النبي ﷺ)؛ لأن ذلك مستحب في جميع الأحوال ففي حال تلبسه بهذه العبادة أولى. . " .

السؤال الرابع والعشرون: من الذي لا يصح طواف؟

الجواب: الذي لا يصح طوافه هو أحد هؤلاء:

١. من ترك شيئا من الطواف ولو يسيرا من شوط من السبعة لم يصح؛ لأنه صلﷺ طاف كاملا، وقال: «خذوا عني مناسككم».

٢. من لم ينوه، أي ينوي الطواف لم يصح؛ لأنه عبادة أشبه بالصلاة، ولحديث «إنما الأعمال بالنيات».

٣. من لم ينو نسكه؛ بأن أحرم مطلقا وطاف قبل أن يصرف إحرامه لنسك معين لم يصح طوافه.

٤. من طاف على الشاذروان بفتح الذال، وهو ما فضل عن جدار الكعبة لم يصح طوافه؛ لأنه من البيت فإذا لم يطف به لم يطف بالبيت جميعه .

٥. من طاف على جدار الحجر بكسر الحاء المهملة، لم يصح طوافه؛ لأنه ﷺ طاف من وراء الحجر والشاذروان وقال: «خذوا عني مناسككم».

٦. من طاف وهو عريان أو نجس، أو محدث، لم يصح طوافه؛ لقوله ﷺ «الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه» رواه الترمذي والأثرم عن ابن عباس رضي الله عنه.

السؤال الخامس والعشرون: ما حكم الطهارة فيما عد الطواف من المناسك ؟

الجواب: يسن فعل باقي المناسك كلها على طهارة.

السؤال السادس والعشرون: ما الذكر الذي يقال الطواف؟

الجواب: إن طاف المحرم لابس مخيط صح وفدى.

السؤال السابع والعشرون: ما ذا يفعل بعد أن يتم طوافه؟

الجواب: إذا تم طوافه يصلي ركعتين نفلا يقرأ فيهما بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافِرون: ١] و"الإخلاص" بعد "الفاتحة"، وتجزئ مكتوبة عنهما.

السؤال الثامن والعشرون: أين يصلي هاتين الركعتين؟

الجواب: الأفضل كونهما خلف المقام؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البَقَرَة: ١٢٥]، وحيث ركعهما جاز.

فصل[1]

السؤال الأول: ماذا يعمل بعد الطواف؟

الجواب: بعد الصلاة يعود و (يستلم الحجر) لفعله ﷺ.

السؤال الثاني: حكم الطواف تطوعاً؟

الجواب: يسن الإكثار من الطواف كل وقت.

السؤال الثالث: كيف يبدأ السعي؟

الجواب: يخرج إلى الصفا من بابه، أي باب الصفا ليسعى، فيفعل ما يلي:

- يرقى الصفا حتى يرى البيت.
- يستقبل البيت.
- يرفع يديه يكبر ثلاثاً.
- يقول ما ورد ثلاثاً.

السؤال الرابع: حكم الطواف تطوعاً؟

الجواب: يسن الإكثار من الطواف كل وقت.

السؤال الخامس: ما هو الذكر الوارد عند الصفا والمروة؟

الجواب: " الحمد لله على ما هدانا لا إله إلا الله وحده لا شريك

---

(١) هذا الفصل في السعي بين الصفا والمروة، والتحلل من العمرة، وما يتعلق بذلك.

له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده".

- ويدعو بما أحب ولا يلبي.

السؤال السادس: ما صفة السير بين الصفا والمروة؟

الجواب: ينزل من الصفا ماشيا إلى أن يبقى بينه وبين (العلم الأول) وهو الميل الأخضر في ركن المسجد نحو ستة أذرع، ثم يسعى ماشيا سعياً شديداً إلى العلم الآخر، وهو الميل الأخضر بفناء المسجد حذاء دار العباس.

ثم يمشي ويرقى المروة، ويقول: ما قاله على الصفا، ثم ينزل من المروة فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا، يفعل ذلك أي ما ذكر من المشي والسعي سبعا، ذهابه سعية، ورجوعه سعية، يفتتح بالصفا ويختتم بالمروة.

السؤال السابع: ماحكم استيعاب ما بين الصفا والمروة؟

الجواب: يجب استيعاب ما بينهما في كل مرة، فيلصق عقبه بأصلهما أن لم يرقهما، فإن ترك مما بينهما شيئا ولو دون ذراع لم يصح سعيه.

السؤال الثامن: ماحكم البدء بالمروة؟

الجواب: فإذا بدأ بالمروة سقط الشوط الأول فلا يحتسبه.

السؤال التاسع: ماهي الأذكار التي تقال في السعي؟

الجواب: يكثر من الدعاء والذكر في سعيه، قال أبو عبد الله: كان

ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة، قال: رب اغفر وارحم واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم.

السؤال العاشر: ما شروط السعي؟

الجواب: يشترط له نية وموالاة وكونه بعد طواف نسك ولو مسنونا[1].

السؤال الحادي عشر: ما سنن الطواف؟

الجواب: تسن فيه:

- الطهارة: من الحدث والنجس.
- الستارة: أي ستر العورة، فلو سعى محدثا أو نجسا أو عريانا أجزأه .
- الموالاة بينه وبين الطواف.

السؤال الثاني عشر: هل يشرع للمرأة صعود الصفا والمروة، والسعي الشديد بينهما؟

الجواب: المرأة لا ترقى الصفا ولا المروة، ولا تسعى سعيا شديدا.

---

(١) ذكر البهوتي ثلاثة شروط فقط، وشروط السعي عند الأصحاب ثمانية وهي إضافة لما ذكر البهوتي:
٤- الإسلام.
٥- العقل.
٦- المشيُ مع القدرة.
٧- استيعاب ما بين الصفا والمروة.
٨- تكميل السبع.

السؤال الثالث عشر: ماحكم مبادرة المعتمر بالطواف والسعي؟

الجواب: سنة.

السؤال الرابع عشر: ماذا يعمل بعد الانتهاء من الطواف؟

الجواب: لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: إن كان متمتعاً لا هدي معه قصر من شعره ولو لبده ولا يحلقه ندبا ليوفره للحج، وتحلل؛ لأنه تمت عمرته.

الحالة الثانية: إن كان مع المتمتع هدي لم يقصر، وحل إذا حج، فيدخل الحج على العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا.

الحالة الثالثة: المعتمر غير المتمتع يحل سواء كان معه هدي أو لم يكن في أشهر الحج أو في غيرها.

السؤال الخامس عشر: متى يقطع المتمتع المعتمر التلبية؟

الجواب: يقطع المتمتع والمعتمر التلبية إذا شرع في الطواف؛ لقول ابن عباس يرفعه: «كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

السؤال السادس عشر: ماحكم التلبية اثناء طواف القدوم؟

الجواب: لا بأس بها في طواف القدوم سراً.

باب صفة الحج والعمرة

السؤال الاول: متى يحرم بالحج من كان بمكة؟

الجواب: يسن للمحلين بمكة وقربها حتى متمتع حل من عمرته الإحرام بالحج يوم التروية، وهو ثامن ذي الحجة، سمي بذلك؛ لأن الناس كانوا يتروون فيه الماء لما بعد.

ويكون الإحرام قبل الزوال، فيصلي بمنى الظهر مع الإمام.

السؤال الثاني: ما هو مكان الإحرام بالحج لمن كان بمكة؟

الجواب: يسن أن يحرم من مكة، والأفضل من تحت الميزاب، ويجزئ إحرامه من بقية الحرم ومن خارجه ولا دم عليه.

السؤال الثالث: ما السنة في وقت الإحرام للمتمتع إن عدم الهدي؟

الجواب: المتمتع إذا عدم الهدي وأراد الصوم سن له أن يحرم يوم السابع ليصوم الثلاثة محرما.

السؤال الرابع: ماذا يفعل الحاج يوم التروية؟

الجواب: يبيت بمنى، ويصلي مع الإمام استحباباً.

السؤال الخامس: ما هي أعمال يوم عرفه؟

الجواب: أعمال عرفة هي:

١- الدفع إلى عرفة: إذا طلعت الشمس من يوم عرفة سار من منى إلى عرفة.

٢- الإقامة بنمرة: فيقيم بنمرة إلى الزوال.

٣- الخطبة: فيخطب بها الإمام أو نائبه خطبة قصيرة مفتتحة بالتكبير يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة.

٤- الوقوف في عرفة إلى غروب الشمس.

٥- أن يجمع بين الظهر والعصر تقديماً.

٦- الإكثار من الدعاء بما ورد.

السؤال السادس: أين مكان الوقوف في عرفة؟

الجواب: كل عرفة موقف إلا بطن عرنة؛ لقوله ﷺ: «كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة» رواه ابن ماجه.

السؤال السابع: ماهي الأعمال المسنونة في عرفة؟

الجواب: يسن في يوم عرفة فعل الأعمال التالية:

١. الإقامة بنمرة: فيقيم بنمرة إلى الزوال.

٢. أن يجمع بين الظهر والعصر تقديماً.

٣. الإكثار من الدعاء بما ورد.

٤. أن يلح في الدعاء.

السؤال الثامن: ما هو الذكر الوارد يوم عرفة ؟

الجواب: " لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي

نورا، ويسر لي أمري ".

السؤال التاسع: ما السنة في الوقوف يوم عرفة؟

الجواب: أن يقف راكبا مستقبل القبلة، عند الصخرات، وجبل الرحمة؛ لقول جابر: إن النبي ﷺ «جعل بطن ناقته القصوى إلى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة».

السؤال العاشر: هل يشرع صعود جبل الرحمة؟

الجواب: لا يشرع صعود جبل الرحمة، ويقال له: جبل الدعاء.

السؤال الحادي عشر: بماذا يدرك الوقوف بعرفة؟

الجواب: من وقف بعرفة ولو لحظة، أو نائماً، أو ماراً، أو جاهلاً، أنها عرفة، من فجر عرفة إلى فجر يوم النحر، وهو أهل له للحج؛ بأن يكون مسلماً محرما بالحج، ليس سكراناً ولا مجنوناً، ولا مغمى عليه، صح حجه؛ لأنه حصل بعرفة في زمن الوقوف.

السؤال الثاني عشر: ماحكم من فاته الوقوف بعرفة بشروطه؟

الجواب: من لم يقف بعرفة، أو وقف في غير زمنه، أو لم يكن أهلا للحج، لم يصح حجه؛ لفوات الوقوف المعتد به.

السؤال الثالث عشر: ماحكم من دفع من عرف قبل الغروب؟

الجواب: لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يدفع منها قبل الغروب ولا يعود إليها قبل الغروب، ويستمر بها إليه فعليه دم -أي شاة-؛ لأنه ترك واجباً.

الحالة الثانية: أن يدفع منها قبل الغروب، ويعود إليها ستمر فيها إلى الغروب، فلا دم عليه؛ لأنه أتى بالواجب.

الحالة الثالثة: أن يدفع منها قبل الغروب، ويعود إليها بعده قبل الفجر، فلا دم عليه؛ لأنه أتى بالواجب، وهو الوقوف بالليل والنهار.

السؤال الرابع عشر: ماحكم من وقف بعرفة ليلاً؟

الجواب: من وقف ليلا فقط فلا دم عليه، قال في شرح المقنع: لا نعلم فيه خلافاً؛ لقول النبي ﷺ «من أدرك عرفات بليل، فقد أدرك الحج».

السؤال الخامس عشر: ما وقت الدفع من عرفة إلى مزدلفة؟

الجواب: يدفع بعد الغروب مع الإمام أو نائبه على طريق المأزمين إلى مزدلفة.

السؤال السادس عشر: ما حدود مزدلفة؟

الجواب: حدود مزدلفة ما بين المأزمين، إلى وادي محسر.

السؤال السابع عشر: ما هي السنة أثناء الدفع إلى مزدلفة؟

الجواب: يسن له أثناء الدفع من مزدلفة فعل ما يلي:

١. أن يكون دفعه بسكينة؛ لقوله ﷺ: «أيها الناس السكينة السكينة».

٢. أن يسرع في الفجوة؛ لقول أسامة: كان رسول الله ﷺ «يسير العنق فإذا وجد فجوة نص» أي: أسرع؛ لأن العنق انبساط السير، والنص فوق العنق.

٣. أن يجمع بها أي بمزدلفة بين العشاءين، فيسن لمن دفع من عرفة أن لا يصلي المغرب حتى يصل إلى مزدلفة.

السؤال الثامن عشر: ما السنة في صلاة العشاءين لمن دفع من عرفة؟

الجواب: السنة أن يجمع بين المغرب والعشاء من يجوز له الجمع قبل حط رحله، وإن صلى المغرب بالطريق ترك السنة وأجزأه.

السؤال التاسع عشر: ماحكم المبيت بمزدلفة؟

الجواب: واجب؛ لأن النبي ﷺ بات بها، وقال: «خذوا عني مناسككم».

السؤال العشرون: ماحكم الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل؟

الجواب: يجوز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل؛ لقول ابن عباس: «كنت فيمن قدم النبي ﷺ في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى» متفق عليه.

السؤال الحادي والعشرون: ماحكم الدفع من مزدلفة قبل نصف الليل؟

الجواب: إذا دفع قبل نصف الليل؛ فعليه دم لأنه ترك نسكا واجباً، على غير سقاة ورعاة، سواء كان عالما بالحكم أو جاهلاً، عامداً، أو ناسياً.

السؤال الثاني والعشرون: حكم من لم يصل مزدلفة إلا بعد الفجر؟

الجواب: الوصول من مزدلفة بعد الفجر، عليه دم؛ لأنه ترك نسكا واجباً، وإن وصل إليها قبله فلا دم عليه.

السؤال الثالث والعشرون: حكم من وصل إلى مزدلفة بعد الفجر؟

الجواب: إن وصل إليها قبله فلا دم عليه.

السؤال الرابع والعشرون: حكم من عاد إلى مزدلفة قبل الفجر؟

الجواب: من دفع من مزدلفة قبل نصف الليل ثم عاد إليها قبل الفجر فلا دم عليه.

السؤال الخامس والعشرون: ما العمل الذي يقوم به الحاج عند المشعر الحرام بمزدلفة؟

الجواب: يسن له أن يصلى الصبح بمزدلفة بغلس، ثم يأتى المشعر الحرام -وهو جبل صغير بالمزدلفة سمي بذلك؛ لأنه من علامات الحج-، فيرقاه، أو يقف عنده، ويحمد الله ويكبره، ويهلله ويقرأ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ [البَقَرَة: ١٩٨] الآيتين، ويدعو حتى يسفر؛ لأن في حديث جابر أن النبي ﷺ «لم يزل واقفا عند المشعر الحرام حتى أسفر جدا».

السؤال السادس والعشرون: متى يدفع الحاج من مزدلفة؟

الجواب: إذا أسفر سار قبل طلوع الشمس بسكينة، فإذا بلغ محسرا -وهو واد بين مزدلفة ومنى سمي بذلك؛ لأنه يحسر سالكه- أسرع قدر رمية حجر إن كان ماشياً، وإلا حرك دابته؛ لأنه ﷺ لما أتى بطن محسر حرك قليلا كما ذكره جابر.

السؤال السابع والعشرون: متى يدفع الحاج من مزدلفة؟

الجواب: إذا أسفر سار قبل طلوع الشمس بسكينة، فإذا بلغ محسرا

-وهو واد بين مزدلفة ومنى سمي بذلك؛ لأنه يحسر سالكه- أسرع قدر رمية حجر إن كان ماشياً، وإلا حرك دابته؛ لأنه ﷺ لما أتى بطن محسر حرك قليلا كما ذكره جابر.

السؤال الثامن والعشرون: من أين يأخذ الحصى؟

الجواب: يأخذ الحصى من حيث شاء، وكان ابن عمر يأخذ الحصى من جمع، وفعله سعيد بن جبير، وقال: كانوا يتزودون الحصى من جمع. والرمي تحية منى فلا يبدأ قبله بشيء.

السؤال التاسع والعشرون: كم عدد الحصى؟

الجواب: عدد حصى الجمار (سبعون) حصاة.

السؤال الثلاثون: ما حجم حصى الجمار؟

الجواب: يكون بين الحمص والبندق كحصا الخذف، فلا تجزئ صغيرة جدا ولا كبيرة.

السؤال الحادي والثلاثون: ماحكم غسل الحصى؟

الجواب: لا يسن غسله.

السؤال الثاني والثلاثون: ما أول عمل يقوم به الحاج إذا وصل منى؟

الجواب: إذا وصل إلى منى بدأ بجمرة العقبة فرماها بسبع حصيات متعاقبات.

السؤال الثالث والثلاثون: ما حدود منى؟

الجواب: من وادي محسر إلى جمرة العقبة.

السؤال الرابع والثلاثون: ما صفة رمي جمرة العقبة؟

الجواب: صفة رمي جمرة العقبة:

- يرميها بسبع حصيات متعاقبات، واحدة بعد واحدة، فلو رمى دفعة واحدة لم يجزئه إلا عن واحدة، ولا يجزئ الوضع .
- يرفع يده اليمنى حال الرمي حتى يرى بياض إبطه؛ لأنه أعون على الرمي.
- يكبر مع كل حصاة.
- يقول: " اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ".

السؤال الخامس والثلاثون: ما الذي لا يجزىء الرمي به؟

الجواب: لا يجزئ الرمي:

- بغير الحصاة كجوهر وذهب ومعادن.
- ولا يجزئ الرمي بحصاة رمي بها؛ لأنها استعملت في عبادة فلا تستعمل ثانيا كماء الوضوء.

السؤال السادس والثلاثون: حكم الوقوف عند جمرة العقبة؟

الجواب: لا يقف عند جمرة العقبة بعد رميها لضيق المكان.

السؤال السابع والثلاثون: أين يقف عند رمي جمرة العقبة ؟

الجواب: يندب له إذا أراد رمي جمرة العقبة:

- أن يستبطن الوادي.
- أن يستقبل القبلة.

- أن يرمي على جانبه الأيمن.

السؤال الثامن والثلاثون: ما الحكم لو وقعت الحصاة خارج المرمى؟

الجواب: إن وقعت الحصاة خارج المرمى ثم تدحرجت فيه أجزأت.

السؤال التاسع والثلاثون: متى يقطع الحاج التلبية؟

الجواب: ويقطع التلبية عند الشروع في رمي الجمرة؛ لقول الفضل بن عباس: " إن النبي ﷺ «لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» أخرجاه في الصحيحين.

السؤال الاربعون: ما وقت رمي جمرة العقبة؟

الجواب: السنة أن يرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس؛ لقول جابر: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده» أخرجه مسلم.

السؤال الحادي والاربعون: ماحكم رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل؟

الجواب: يجزئ رميها بعد نصف الليل من ليلة النحر؛ لما روى أبو داود عن عائشة أن النبي ﷺ «أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت».

السؤال الثاني والاربعون: نهاية وقت رمي جمرة العقبة؟

الجواب: غروب شمس يوم الأضحى، فإن غربت شمس يوم

الأضحى قبل رميه رمى من غد بعد الزوال.

السؤال الثالث والاربعون: ما الأعمال التي يقوم بها الحاج بعد رمي جمرة العقبة؟

الجواب: بعد رمي جمرة العقبة يفعل ما يلي:

- ينحر هديه.
- يحلق رأسه.
- ثم يفيض إلى مكة ويطوف.
- ثم يرجع ليبيت في منى.

السؤال الرابع والاربعون: رتب أعمال يوم النحر حسب الأفضلية؟

الجواب: السنة أن يرتب أعمال يوم النحر كما يلي:

١. جمرة العقبة
٢. ينحر هديه.
٣. يحلق رأسه.
٤. ثم يفيض إلى مكة ويطوف.
٥. ثم يرجع ليبيت في منى.

السؤال الخامس والاربعون: هل يصح تقديم بعض هذه الأعمال على بعض؟

الجواب: نعم يصح، فلا بأس بتقديم الحلق أو التقصير على الرمي والنحر، أو تقديم النحر و الطواف على الرمي ولو عالما، لما روى سعيد عن عطاء أن النبي ﷺ قال: «من قدم شيئا قبل شيء فلا حرج»

السؤال السادس والاربعون: ماذا يعمل الحاج بهديه؟

الجواب: بعد رمي الجمرة ينحر الحاج هدياً إن كان معه، واجباً كان أو تطوعاً، فإن لم يكن معه هدي وعليه واجب اشتراه وإن لم يكن عليه واجب سن له أن يتطوع به، وإذا نحر الهدي فرقه على مساكين الحرم.

السؤال السابع والاربعون: ما صفة الحلق و التقصير؟

الجواب: يسن أن يستقبل القبلة ويبدأ بشقه الأيمن، أو يقصر من جميع شعره، لا من كل شعرة بعينها ومن لبد رأسه أو ظفره أو عقصه فكغيره، وبأي شيء قصر الشعر أجزأه، وكذا أن نتفه أو أزاله بنورة، لأن القصد إزالته، لكن السنة الحلق أو التقصير.

السؤال الثامن والاربعون: كيف تقصر المرأة من شعرها؟

الجواب: المرأة تقصر من شعرها (قدر أنملة) فأقل، لحديث ابن عباس يرفعه «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير» رواه أبو داود، فتقصر من كل قرن قدر أنملة أو أقل.

السؤال التاسع والأربعون: ما حكم حلق العبد رأسه؟

الجواب: العبد لا يحلق إلا بإذن سيده.

السؤال الخمسون: ماذا يسن لمن حلق أو قصّر؟

الجواب: سن لمن حلق أو قصر أخذ:

- ظفر.
- وشارب.

- وعانة.
- وإبط.

السؤال الحادي والخمسون: ما الأشياء التي تحل بالتحلل الأول؟

الجواب: إذا رمى وحلق أو قصر (قد حل له كل شيء) كان محظورا بالإحرام إلا النساء؛ لما روى سعيد عن عائشة مرفوعا «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء» ..

السؤال الثاني والخمسون: ماذا يحرم على المحرم من النساء؟

الجواب: يحرم على المحرم من النساء:

- وطٌ.
- ومباشرة.
- وقبلة.
- ولمس لشهوة.
- وعقد نكاح.

السؤال الثالث والخمسون: ماذا يلزم بترك الحلق والتقصير؟

الجواب: الحلق والتقصير نسك في تركهما دم لقوله ﷺ: «فليقصر ثم ليتحلل».

السؤال الرابع والخمسون: هل الحلق والتقصير نسك؟

الجواب: نعم، الحلق والتقصير نسك، وفي تركهما دم؛ لقوله ﷺ: «فليقصر ثم ليتحلل».

السؤال الخامس والخمسون: هل يلزم بتأخير الحلق والتقصير دم؟

الجواب: لا يلزم بتأخير الحلق أو التقصير عن أيام منى، دم.

السؤال السادس والخمسون: بماذا يحصل التحلل الأول؟

الجواب: يحصل التحلل الأول بفعل اثنين من ثلاثة: وهي الحلق والرمي والطواف.

السؤال السابع والخمسون: بماذا يحصل التحلل الثاني؟

الجواب: يحصل التحلل الثاني بالحلق والرمي والطواف والسعي.

السؤال الثامن والخمسون: ما صفة خطبة الإمام يوم النحر؟

الجواب: يخطب الإمام بمنى يوم النحر خطبة، يفتتحها بالتكبير، يعلمهم فيها النحر، والإفاضة، والرمي.

فصل

السؤال الاول: ماذا يعمل الحاج بعد الرمي والنحر والحلق؟

الجواب: يفيض إلى مكة ويطوف القارن والمفرد[١] طواف الزيارة، ويقال: طواف الإفاضة.

السؤال الثاني: هل يجب تعيين طواف الإفاضة؟

الجواب: يجب أن يطوف بنية الفريضة.

السؤال الثالث: ماحكم طواف الإفاضة؟

الجواب: ركن، لا يتم حج إلا به.

السؤال الرابع: ما وقت طواف الإفاضة؟

الجواب: أول وقته بعد نصف ليلة النحر لمن وقف قبل ذلك

---

(١) عبارة الزاد: (ثم يفيض إلى مكة، ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة)، وهذه العبارة تفيد في ظاهرها:
أن المتمتع لا يطوف وهذا ليس مراد قطعاً، وإنما أراد -رحمه الله- بالنص على المفرد والقارن دفع ما قيل: من أن المفرد والقارن يطوفان للقدوم أولا إذا لم يكونا دخلا مكة من قبل، ثم يطوفان للزيارة، فيطوفان طوافين، وهذا قول في المذهب، ولهذا علّق عليها البهوتي فقال: (ظاهره أنهما لا يطوفان للقدوم، ولو لم يكونا دخلا مكة قبل، وكذا المتمتع، يطوف للزيارة فقط؛ كمن دخل المسجد وأقيمت الصلاة، فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد، واختاره الموفق، والشيخ تقي الدين، وابن رجب .
ونص الإمام واختاره الأكثر[قلت: وهذا هو القول الثاني في المذهب] أن القارن والمفرد، إن لم يكونا دخلاها قبل يطوفان للقدوم برمل، ثم للزيارة بلا رمل).
فالمسألة فيها قولان في المذهب، وظاهر كلام الحجاوي هو المذهب.

بعرفات، وإلا فبعد الوقوف، ويسن فعله في يومه؛ لقول ابن عمر: «أفاض رسول الله ﷺ يوم النحر» متفق عليه.

السؤال الخامس: ما حكم تأخير طواف الإفاضة؟

الجواب: يجوز تأخير الطواف عن أيام منى؛ لأن آخر وقته غير محدود كالسعي.

السؤال السادس: ما حكم دخول البيت؟

الجواب: يستحب أن يدخل البيت ويفعل ما يلي:

- يكبر في نواحيه.
- يصلي فيه ركعتين بين العمودين تلقاء وجهه.
- يدعو الله عز وجل.

السؤال السابع: على من يجب السعي بعد طواف الإفاضة؟

الجواب: يجب السعي على:

- المتمتع؛ لأن سعيه أولا كان للعمرة فيجب أن يسعى للحج.
- المفرد والقارن إن لم يكن سعى مع طواف القدوم.

السؤال الثامن: ماحكم التطوع بالسعي؟

الجواب: لا يستحب.

السؤال التاسع: ماذا يفعل الحاج بعد الطواف والسعي؟

الجواب: يشرب من ماء زمزم لما أحب ويتضلع منه:

- ويرش على بدنه.

- وثوبه.
- ويستقبل القبلة.
- ويتنفس ثلاثاً.
- ويدعو بما ورد: فيقول: بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي واملأه من خشيتك.

السؤال العاشر: أين يصلي الحاج صلاة ظهر يوم النحر؟

الجواب: بمنى.

السؤال الحادي عشر: كم مدة المبيت بمنى؟

الجواب: المبيت بمنى له حالتين:

الحالة الأولى: غير المتعجل: يبيت في منى ثلاث ليال.

الحالة الثانية: المتعجل يبيت في منى ليلتين.

السؤال الثاني عشر: ما صفة رمي الجمرات أيام التشريق؟

الجواب: يرمي الحاج الجمرات بمنى أيام التشريق، فيرمي الجمرة الصغرى، ثم الوسطى ثم الكبرى على الصفة التالية:

- الجمرة الصغرى؛ وهي التي تلي مسجد الخيف: يرميها بسبع حصيات متعاقبات ويفعل ذلك كما تقدم في جمرة العقبة، ويجعلها الجمرة عن يساره ويتأخر قليلا، بحيث لا يصيبه الحصا ويدعو طويلاً رافعاً يديه.
- الجمرة الوسطى؛ ويرميها بسبع حصيات متعاقبات ويفعل

ذلك كما تقدم في جمرة العقبة، ويجعلها الجمرة عن يمينه ويتأخر قليلا، بحيث لا يصيبه الحصا ويدعو طويلاً رافعاً يديه.

- جمرة العقبة؛ يرميها بسبع كذلك، ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي ولا يقف عندها عندما يفعل هذا.
- ويكون مستقبل القبلة في الكل.

السؤال الثالث عشر: كم يوم يرمي الجمار؟

الجواب: يفعل هذا الرمي للجمار الثلاث على الترتيب والكيفية المذكورة في كل يوم من أيام التشريق.

السؤال الرابع عشر: ما وقت رمي الجمار؟

الجواب: يبدأ الرمي في أيام التشريق بعد الزوال، والأفضل الرمي قبل صلاة الظهر، ولا يجزئ قبل الزوال[١].

السؤال الخامس عشر: هل يصح الرمي ليلاً؟

الجواب: لا يصح الرمي ليلاً لغير سقاة ورعاة[٢].

السؤال السادس عشر: ما حكم ترتيب بين الجمرات؟

الجواب: يجب ترتيب الجمرات الثلاث، فيرمي الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى.

---

(١) وآخر وقت كل يوم المغرب.

(٢) وغير السقاة والرعاة يكون رميهم بالنهار بعد الزوال، ولا يجزئهم الرمي ليلاً.

السؤال السابع عشر: هل يصح تأخير الرمي إلى آخر أيام التشريق؟

الجواب: يصح رمى حصا الجمار السبعين كله في اليوم الثالث من أيام التشريق؛ لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي، ويرتبه بنية فيرمي لليوم الأول بنية، ثم للثاني مرتباً وهلم جرا ؛ كالفوائت من الصلاة.

السؤال الثامن عشر: ما حكم تأخير الرمي عن ثالث أيام التشريق؟

الجواب: إن أخر الرمي عن ثالث أيام التشريق فعليه دم؛ لأنه ترك نسكا واجبا.

السؤال التاسع عشر: ماذا يجب بترك المبيت في منى؟

الجواب: من ترك المبيت فعليه دم؛ لأنه ترك نسكا واجبا.

السؤال العشرون: هل يجب المبيت على الرعاة والسقاة؟

الجواب: لا.

السؤال الحادي والعشرون: هل يخطب الإمام في أيام التشريق؟

الجواب: نعم، يخطب الإمام ثاني أيام التشريق خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير والتوديع.

السؤال الثاني والعشرون: ما شرط جواز التعجل في اليوم الثاني من أيام التشريق؟

الجواب: من تعجل في يومين فيشترط أن يخرج قبل الغروب، ولا إثم عليه، وسقط عنه رمي اليوم الثالث.

- ويدفن حصاه.

السؤال الثالث والعشرون: متى يلزم المبيت في منى ليلة الثالث؟

الجواب: من لم يخرج قبل الغروب؛ لزمه المبيت والرمي من الغد بعد الزوال، قال ابن المنذر: وثبت عن عمر أنه قال: " من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس ".

السؤال الرابع والعشرون: ما محل طواف الوداع؟

الجواب: أراد الحاج الخروج من مكة بعد عوده إليها، وفراغه من جميع أموره، لم يخرج حتى يطوف للوداع؛ لقول ابن عباس: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت طوافا إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» متفق عليه.

ويسمى هذا الطواف بطواف الصدر.

السؤال الخامس والعشرون: ماذا يلزم من لم يغادر بعد طواف الوداع؟

الجواب: إن أقام بعد طواف الوداع، أو اتجر بعده أعاده، إذا عزم على الخروج وفرغ من جميع أموره؛ ليكون آخر عهده بالبيت.

السؤال السادس والعشرون: ماذا يجب على من ترك طواف الوداع؟

الجواب: ترك طواف الوداع لا يخلو من أحوال:

الحالة الأولى: أن يخرج من مكة ولا يبعد عنها، فيرجع ويأتي بالوداع.

الحالة الأولى: أن يخرج من مكة ويبعد عنها، فيلزمه إن رجع أن يحرم بعمرة، فيطوف ويسعى للعمرة ثم للوداع.

الحالة الثانية: أن يخرج من مكة ويبعد عنها دون مسافة قصر، ولكن يشق عليه الرجوع لها، فعليه دم؛ لتركه نسكاً.

الحالة الثالثة: أن يخرج من مكة ويبعد عنها مسافة قصر فأكثر فعليه دم؛ لتركه نسكاً.

السؤال السابع والعشرون: هل يجزئ طواف الإفاضة عن طواف الوداع؟

الجواب: إن أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزأ عن طواف الوداع؛ لأن المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل.

السؤال الثامن والعشرون: هل يجزئ طواف الوداع عن طواف الإفاضة؟

الجواب: إن نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة.

السؤال التاسع والعشرون: هل يسقط الطواف عن الحائض؟

الجواب: نعم، إلا أن تطهر قبل مفارقة البنيان.

السؤال الثلاثون: ماذا يعمل بعد طواف الوداع؟

الجواب: بعد الانتهاء من الطواف يفعل ما يلي:

- يقف غير الحائض والنفساء بعد الوداع في الملتزم، وهو أربعة أذرع بين الركن الذي به الحجر الأسود والباب، ويلصق به وجهه وصدره وذراعيه وكفيه مبسوطتين.
- يدعو بما ورد، ومنه: " اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك

وسيرتني في بلادك حتى أبلغتني بنعمتك إلى بيتك وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، وهذا أوان انصرافي إن أنت أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فأصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير".

- يدعو بما أحب ويصلي على النبي ﷺ.
- يأتي الحطيم أيضاً وهو تحت الميزاب فيدعو.
- ثم يشرب من ماء زمزم.
- يستلم الحجر ويقبله ثم يخرج.

السؤال الحادي والثلاثون: ماحكم زيارة قبر النبي ﷺ، وقبري صاحبيه[1]؟

الجواب: يستحب زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه رضي الله عنهما لحديث

---

(١) نص شيخ الإسلام على أن هذا الحديث ضعيف، باتفاق أهل العلم، ليس في شيء من دواوين الإسلام التي يعتمد عليها، والمذهب وهو قول المتأخرين من المذاهب الأربعة أنه يباح شد الرّحال لقبر النبي ﷺ ولهذا نص البهوتي على استحباب زيارة قبر النبي ﷺ، وهذا من لازمه السفر.
وفي حاشية الروض المربع (٤/ ١٩٠) نقلاً عن شيخ الإسلام: " قال: والنية في السفر إلى مسجده وزيارة قبره مختلفة، فمن قصد السفر إلى مسجده للصلاة فيه، فهذا مشروع، بالنص والإجماع، وكذا إن قصد السفر إلى مسجده وقبره معًا، فهذا قصد مستحبًّا مشروعًا بالإجماع، وإن لم يقصد إلا القبر، ولم يقصد المسجد، فهذا مورد النزاع.. "..

«من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي» رواه الدارقطني.

السؤال الثاني والثلاثون: ما صفة زيارة قبر النبي ﷺ، وقبري صاحبيه[1]؟

الجواب: يسلم عليه مستقبلا له، ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو بما أحب.

السؤال الثالث والثلاثون: ما الأشياء التي لا يشرع فعلها عند قبر النبي ﷺ؟

الجواب:

- يحرم الطواف بها.
- يكره التمسح بالحجرة.
- رفع الصوت عندها.

السؤال الرابع والثلاثون: ما الذكر الذي يشرع عند إرادة الحاج الرجوع إلى أهله؟

الجواب: إذا أدار وجهه إلى بلده قال: " لا إله إلا الله آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم

---

(١) في حاشية الروض المربع (٤/ ١٩٢) " بأن يستقبل مسمار الفضة، في الرخامة الحمراء، ويسمى الآن الكوكب الدري، وظهره إلى القبلة بعد تحية المسجد، فيقول: السلام عليك يا رسول الله، لما رواه أبو داود وغيره عن أبي هريرة مرفوعا «ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي، حتى أرد عليه السلام» وظاهره، أن هذه الفضيلة تحصل لكل مسلم، قريبًا كان أو بعيدًا، وكان ابن عمر لا يزيد على ذلك، ثم يتقدم قليلاً، ويسلم على أبي بكر رضي الله عنه، ثم يتقدم قليلا فيسلم على عمر رضي الله عنه".

الأحزاب وحده".

السؤال الخامس والثلاثون: ما صفة العمرة؟

الجواب: صفة العمرة: أن يحرم بها من الميقات إن كان مارا به، أو من أدنى الحل كالتنعيم من مكي ونحوه ممن بالحرم، ولا يجوز أن يحرم بها من الحرم؛ لمخالفة أمره ﷺ، وينعقد وعليه دم، فإذا طاف وسعى وحلق أو قصر حل لإتيانه بأفعالها.

السؤال السادس والثلاثون: ما صفة العمرة؟

الجواب: صفة العمرة: أن يحرم بها من الميقات إن كان مارا به، أو من أدنى الحل كالتنعيم من مكي ونحوه ممن بالحرم، ولا يجوز أن يحرم بها من الحرم؛ لمخالفة أمره ﷺ، وينعقد وعليه دم، فإذا طاف وسعى وحلق أو قصر حل لإتيانه بأفعالها.

السؤال السابع والثلاثون: هل للعمرة وقت محدد؟

الجواب: تباح العمرة كل وقت، فلا تكره بأشهر الحج ولا يوم النحر أو عرفة.

السؤال الثامن والثلاثون: ما حكم تكرر العمرة؟

الجواب: يكره الإكثار والموالاة بينها باتفاق السلف، قاله في "المبدع".

السؤال التاسع والثلاثون: ما حكم تكرر العمرة في رمضان؟

الجواب: يستحب تكرارها في رمضان؛ لأنها تعدل حجة.

السؤال الاربعون: هل تجزئ عمرة التنعيم وعمرة القارن عن الفرض؟

الجواب: نعم، تجزئ العمرة كل وقت من التنعيم، وعمرة القارن، عن عمرة الفرض التي هي عمرة الإسلام.

السؤال الحادي والاربعون: اذكر أركان الحج؟

الجواب: أركان الحج أربعة، وهي:

١. الإحرام: وهو نية الدخول في النسك لحديث «إنما الأعمال بالنيات».
٢. الوقوف بعرفة؛ لحديث "الحج عرفة".
٣. طواف الزيارة؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحَجّ: ٢٩].
٤. السعي؛ لحديث «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» رواه أحمد.

السؤال الثاني والاربعون: اذكر واجبات الحج؟

الجواب: واجبات الحج سبعة، وهي:

١. الإحرام من الميقات المعتبر له وقد تقدم.
٢. الوقوف بعرفة إلى الغروب على من وقف نهاراً.
٣. المبيت لغير أهل السقاية والرعاية بمنى ليالي أيام التشريق على ما مر.
٤. المبيت بمزدلفة إلى ما بعد نصف الليل لمن أدركها قبله على غير السقاة والرعاة.

٥. الرمي مرتباً.

٦. الحلاق أو التقصير.

٧. الوداع.

السؤال الثالث والاربعون: اذكر سنن الحج؟

الجواب: الباقي من أفعال الحج وأقواله السابقة سنن كطواف القدوم، والمبيت بمزدلفة ليلة عرفة، والاضطباع، والرمل، في موضعهما، وتقبيل الحجر، والأذكار والأدعية، وصعود الصفا والمروة.

السؤال الرابع والاربعون: اذكر أركان العمرة؟

الجواب: أركان العمرة ثلاثة:

١. الإحرام.

٢. الطواف.

٣. السعي.

السؤال الخامس والاربعون: اذكر واجبات العمرة؟

الجواب: واجبات العمرة ثلاثة:

١. الحلاق أو التقصير.

٢. الإحرام من ميقاتها.

٣. السعي.

السؤال السادس والاربعون: ما حكم من ترك شيئاً من الحج والعمرة؟

الجواب: يختلف الحكم بحسب الأمر المتروك:

أ- أن يترك الإحرام، وهذا لم ينعقد نسكه حجا كان أو عمرة؛ كالصلاة لا تنعقد إلا بالنية.

ب- أن يترك ركناً من الأركان غير الإحرام أو نيته حيث اعتبرت، وهذا لا يتم نسكه حتى يأتي بالركن المتروك.

جـ- أن يترك واجباً من الواجبات ولو سهوا فعليه دم، فإن عدمه فكصوم المتعة.

د- أن ترك سنة فلا شيء عليه، قال في " الفصول " وغيره: ولم يشرع الدم عنها؛ لأن جبران الصلاة أدخل فيتعدى إلى صلاته من صلاة غيره، كما لو سها الإمام فإنه يتعدى إلى صلاة المأموم".